

والتيميز والماء الطهور المباح وازالة ما
يمنع وصوله والاستنجاء وان كان جنباً
لزمه غسل جميع بدنه عن رفع الحدث
مطلقاً ونواقض الوضوء ثمانية ^{أحدها}
الخارج من السبيلين من غير تفصيل والثاني
خروج النجاسة من بقية البدن فان كان
من الخارج بولاً او غائطاً نقض مطلقاً وان
كان دماً او قيئاً نقض ان فحش والثالث
زوال العقل او تغطيته باغشاء او
سهم ما لم يكن النوم صيراً من جالس و
والرابع من فرج الآدمي المتصل
من ذكر او انثى صغيراً او كبيراً او حياً
حلقه ببطن الكف وظهيرة وحرور فيه
بشرقياً ذكر وانثى ولو احتملاً بشهوة
لا لمس من دون سبع ولا بسن ولا شعيرة
ولا ظفر السادس غسل الميت والسابع
اكل لحم الايبل والثامن الردة والعاذ
بالله تعالى وشر وطأ صخرة الصلوة تسعة
الاسلام والعقل والتيميز والطهارة مع
القدرة ودخول الوقت وستر العورة
مع القدرة بشيء لا يصف البشرية ويزاد
لرجل ستر احد عاتقيه واجتنب النجاسة
لبدنه وثوبه ومكانه مع القدرة وباحة
اصلي به وفيه ولا يصح الفرض في الكعبة
والجمر منها وكذا المقبرة والجذرة واعطان الايبل
وقارعة الطريق والحمام واستقبال القبلة

الخارج من السبيلين من غير تفصيل والثاني
خروج النجاسة من بقية البدن فان كان
من الخارج بولاً او غائطاً نقض مطلقاً وان
كان دماً او قيئاً نقض ان فحش والثالث
زوال العقل او تغطيته باغشاء او
سهم ما لم يكن النوم صيراً من جالس و
والرابع من فرج الآدمي المتصل
من ذكر او انثى صغيراً او كبيراً او حياً
حلقه ببطن الكف وظهيرة وحرور فيه